

SCT/26/2

الأصل: بالإنكليزية

التاريخ: 24 أغسطس 2011

اللجنة الدائمة المعنية بقانون العلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية والبيانات الجغرافية

الدورة السادسة والعشرون

جنيف، من 24 إلى 28 أكتوبر 2011

قانون الرسوم والنماذج الصناعية وممارساته - مشروع مواد

من إعداد الأمانة

مقدمة

1. نظرت اللجنة الدائمة المعنية بقانون العلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية والبيانات الجغرافية (المشار إليها في ما بعد بمختصر "اللجنة") في دورتها الخامسة والعشرين، التي عقدت في جنيف من 28 مارس إلى 1 أبريل 2011، في مشروع أحكام قانون الرسوم والنماذج الصناعية وممارساته (انظر الوثيقة SCT/25/2). وخلص رئيس الدورة إلى أنه "الثمس من الأمانة أن تعدّ وثيقة عمل معدّلة للنظر فيها في الدورة السادسة والعشرين للجنة، ومن المقرر أن تأخذ تلك الوثيقة بجميع التعليقات المقدّمة في الدورة الجارية وأن تبرز القضايا التي تقتضي مزيداً من النقاش. والثمس من الوفود أيضاً التشاور كثيراً مع مجموعات المستخدمين الوطنيين بغية الاطلاع على آرائهم والإسهام بها في أعمال اللجنة. وسيخصّص قسط وافر من الدورة السادسة والعشرين للعمل على الرسوم والنماذج الصناعية".

2. وخلال المناقشات التي جرت خلال الدورة الخامسة والعشرين للجنة، اقترح عدد من الوفود تقسيم وثيقة العمل المعدّلة إلى وثيقتين لتيسير الرجوع إليها حيث كان من المقرر أن تتضمن الوثيقة الأولى مشروعات مواد في حين ستضم الوثيقة الثانية مشروعات قواعد. وتبعاً لذلك، أعدت الأمانة وثيقتي عمل أولاهما هي هذه الوثيقة التي يليها مرفق يتضمن مشروعات مواد خاصة بقانون الرسوم والنماذج الصناعية وممارساته، أي أحكام عامة. أما الثانية فهي الوثيقة SCT/26/3 التي يليها مرفق يتضمن مشروعات قواعد تفصل عدداً من الجوانب الفنية والإدارية التي أثيرت في عدد من مشروعات المواد.

3. وقد أعدت هذه الهيكلية الثنائية المتبعة في الوثائق بطلب من اللجنة خلال الدورة الرابعة والعشرين التي عقدت في جنيف من 1 إلى 4 نوفمبر 2010. وترمي إلى تسهيل تحليل المسائل موضع النقاش ووضع إطار دينامي ومرن للصياغة اللاحقة لقانون الرسوم والنماذج، بحيث يواكب التغيرات التكنولوجية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية المستقبلية.

4. ويتضمن مرفق هذه الوثيقة الأحكام الجديدة التالية التي اقترحتها الوفود خلال الدورة الخامسة والعشرين للجنة: المادة 5(2) (شرط إضافي مسموح به لأغراض تاريخ الإيداع)، والمادة 9(3) (التماس النشر اللاحق لالتماس المحافظة على الرسم أو النموذج الصناعي دون نشر)، والمادة 19 (تغييرات في الأسماء والعناوين)، والمادة 20 (تصحيح خطأ).

5. إن اللجنة مدعوة إلى النظر في هذه الوثيقة، وإلى:

- "1" التعليق على مشروع المواد؛
- "2" واستعراض مشروع المواد أو تعديلها أو صياغة مشروعات مواد أخرى أو حذف أي منها؛
- "3" وتحديد كيف تريد مواصلة عملها بشأن قانون الرسوم والنماذج وممارساته.

[يلي ذلك المرفق]

المحتويات

الصفحة

المواد

2	المادة 1: التعابير المختصرة.....
4	المادة 2: الطلبات والرسوم والنماذج الصناعية التي تطبق عليها هذه المواد.....
5	المادة 3: الطلب.....
7	المادة 4: التمثيل وعنوان التبليغ القانوني أو عنوان المراسلة.....
9	المادة 5: تاريخ الإيداع.....
11	المادة 6: فترة الإهمال للإيداع في حال الكشف.....
12	المادة 7: شرط إيداع الطلب باسم المخترع.....
12	المادة 8: تقسيم الطلب.....
13	المادة 9: نشر الرسم أو النموذج الصناعي.....
15	المادة 10: التبليغات.....
17	المادة 11: التجديد.....
18	المادة 12: وقف الإجراءات المتعلقة بالمهل.....
20	المادة 13: رد الحقوق بعد أن يتضح للمكتب وجود العناية اللازمة أو انعدام القصد.....
21	المادة 14: التماس لتدوين ترخيص أو تأمين عيني.....
23	المادة 15: التماس لتعديل تدوين ترخيص أو تأمين عيني أو إلغائه.....
23	المادة 16: الآثار المترتبة على عدم تدوين الترخيص.....
24	المادة 17: بيان الترخيص.....
24	المادة 18: التماس تدوين تغيير في الملكية.....
26	المادة 19: تغييرات في الأسماء أو العناوين.....
27	المادة 20: تصحيح خطأ.....
29	المادة 21: اللائحة التنفيذية.....

المواد

المادة 1 التعابير المختصرة

لأغراض هذه المواد، وما لم يذكر خلاف ذلك صراحة:

- "1" وتعني كلمة "الطرف" كل دولة أو منظمة حكومية دولية تطبق هذه المواد؛
- "2" وتعني كلمة "المكتب" وكالة أحد الأطراف المكلّفة بتسجيل الرسوم والنماذج الصناعية؛
- "3" وتعني كلمة "التسجيل" تسجيل رسم أو نموذج صناعي أو منح براءة لرسم أو نموذج صناعي من قبل مكتب؛
- "4" وتعني كلمة "الطلب" طلب تسجيل رسم أو نموذج صناعي أو طلب منح براءة لرسم أو نموذج صناعي؛
- "5" وتعني عبارة "الطلب الفرعي" كل طلب كما هو مشار إليه في المادة 8؛
- "6" وتعني عبارة "القانون المطبق"، قانون الدولة في حال كان الطرف دولة، والصكوك القانونية التي تعمل بموجبها المنظمة الحكومية الدولية في حال كان الطرف منظمة حكومية دولية؛
- "7" وتفسر الإشارات إلى "الرسم أو النموذج الصناعي" بأنها إشارات إلى "الرسوم والنماذج الصناعية" في حال كان الطلب أو التسجيل يتضمن رسمين أو نموذجين صناعيين أو أكثر؛
- "8" وتفسر الإشارات إلى أي "شخص" بأنها إشارات إلى شخص طبيعي وشخص معنوي على حد سواء؛
- "9" وتعني عبارة "إجراء مباشر لدى المكتب" كل إجراء من الإجراءات المباشرة لدى المكتب في ما يتعلق بطلب أو تسجيل؛
- "10" وتعني كلمة "تبليغ" كل طلب أو كلّ التماس أو إعلان أو وثيقة أو مراسلة أو معلومات أخرى تتعلق بطلب أو تسجيل، مما يودع لدى المكتب؛
- "11" وتعني عبارة "سجلات المكتب" مجموعة المعلومات التي يحفظها المكتب وتخص وتشمل الطلبات والتسجيلات، أي كانت الدعامة التي تحفظ فيها تلك المعلومات؛
- "12" وتعني كلمة "المودع" الشخص المدوّن في سجلات المكتب على أنه الشخص الذي يطلب تسجيل الرسم أو النموذج الصناعي أو على أنه شخص آخر يودع الطلب أو يتابعه، وفقاً للقانون المطبق؛
- "13" وتعني عبارة "صاحب التسجيل" الشخص المذكور بهذه الصفة في سجلات المكتب؛
- "14" وتعني عبارة "اتفاقية باريس" اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، الموقّعة في باريس في 20 مارس 1883، كما تم تنقيحها وتعديلها؛

"15" وتعني عبارة "تصنيف لوكارنو" التصنيف المنشأ بموجب اتفاق لوكارنو بشأن التصنيف الدولي للرسوم والنماذج الصناعية الموقع في لوكارنو في 8 أكتوبر 1968، كما تم تنقيحه وتعديله؛

"16" وتعني كلمة "الترخيص" ترخيصاً بالانتفاع بالرسوم والنماذج الصناعية بموجب قانون الطرف؛

"17" وتعني عبارة "المرخص له" الشخص الذي يحصل على ترخيص؛

"18" وتعني عبارة "اللائحة التنفيذية" القواعد المشار إليها في المادة 21.

ملاحظات بشأن المادة 1

الملاحظة 1.1 عدّل ترتيب المصطلحات المعرفة في هذه المادة تبعاً للتعليقات المقدمة في الدورة الخامسة والعشرين التي عقدت في جنيف من 28 مارس إلى 1 أبريل 2011، من أجل تقادي استعمال المصطلحات قبل تعريفها.

الملاحظة 2.1 البند "1". يستخدم تعبير "الطرف" في أجزاء مختلفة من الوثيقة من أجل عدم إصدار حكم مسبق على طبيعة نتائج العمل المتعلق بقانون الرسوم والنماذج الصناعية وممارساته.

الملاحظة 3.1 البنود "3" و"4". تشمل كلمة "الطلب" الطلبات المقدمة لتسجيل رسم أو نموذج صناعي ولمنح براءة لرسم أو نموذج صناعي في النظم التي تتمتع فيها الرسوم والنماذج الصناعية بحماية قانون البراءات. وتشمل كلمة "التسجيل" كذلك تسجيل الرسم أو النموذج الصناعي ومنح البراءة لرسم أو نموذج صناعي في النظم التي تتمتع فيها الرسوم والنماذج الصناعية بحماية قانون البراءات.

الملاحظة 4.1 البند "10". ورد استعمال كلمة "التبليغ" للإشارة إلى ما يودع لدى المكتب فقط. ووفقاً لذلك، فإن أي إخطار أو خطاب يرسله المكتب إلى المودع أو صاحب التسجيل أو أي شخص معني آخر لا يعد "تبليغاً" حسب التعريف الوارد في هذا البند. وتشمل كلمة "التبليغ" أيضاً حسب التعريف الوارد في هذا البند كل وثيقة تودع لدى المكتب بشأن طلب أو تسجيل، بما في ذلك التوكيلات الرسمية.

الملاحظة 5.1 البند "11". تبعاً للتعليقات المقدمة في الدورة الخامسة والعشرين للجنة، استعملت عبارة "سجلات المكتب" بدلاً من عبارة "سجل الرسوم والنماذج الصناعية" التي استعملت في الوثيقة SCT/25/2. وترد عبارة "سجلات المكتب" في معاهدة قانون البراءات. وتشمل المعلومات المشار إليها في هذا البند محتويات الطلبات والتسجيلات والتصحيحات المشار إليها في المادة 20 والتغييرات المشار إليها في المادتين 18 و19. ولا يتعين عليها أن تشمل البيانات التي لا تعتبرها المكاتب "معلومات" على الرغم من أنها تتعلق بطلب أو تسجيل.

الملاحظة 6.1 البنود "12" و"16" و"17". أدرج تعريف مصطلح "المودع" ومصطلح "الترخيص" ومصطلح "المرخص له" تبعاً للتعليقات المقدمة في الدورة الخامسة والعشرين للجنة.

المادة 2

الطلبات والرسوم والنماذج الصناعية التي تطبق عليها هذه المواد

(1) [الطلبات] تطبق هذه المواد على الطلبات الوطنية والإقليمية التي تودع لدى مكتب طرف أو بالنسبة إليه وعلى طلباتها الفرعية.

(2) [الرسوم والنماذج الصناعية] تطبق هذه المواد على الرسوم والنماذج الصناعية التي يمكن تسجيلها كرسوم أو نماذج صناعية بناء على القانون المطبق.

ملاحظات بشأن المادة 2

- 1.2 الملاحظة
الفقرة (1). ستطبق هذه الأحكام على الطلبات الوطنية المودعة لدى مكتب دولة، فضلاً عن الطلبات المودعة لدى مكتب تابع لمنظمة حكومية إقليمية، أو بالنسبة إليه. ويشار إلى هذه الطلبات في هذه الفقرة بعبارة "الطلبات الإقليمية". ومن الأمثلة على مكاتب منظمات حكومية إقليمية، مكتب التنسيق في السوق الداخلية (OHIM)¹، والمنظمة الأفريقية للملكية الفكرية (OAPI)²، والمنظمة الإقليمية الأفريقية للملكية الفكرية (ARIPO)³، ومكتب بنيلوكس للملكية الفكرية (BOIP)⁴.
- 2.2 الملاحظة
يُتوخى من هذه الأحكام أن تطبق على الطلبات كما هي محددة في المادة 1"4"، فضلاً عن الطلبات الفرعية المنصوص عليها في المادة 8. لكن يمكن للطرف أن يطبق بعض هذه الأحكام أو كلها على أي نوع خاص من الطلبات التي لم تشملها الفقرة (1) مثل الطلبات "المحولة" أو "المعدلة" أو "المكاملة".
- 3.2 الملاحظة
كبديل للمقاربة المتبعة في الفقرة (1) الوارد وصفها في الملاحظة السابقة، قد ترغب اللجنة في النظر في توسيع نطاق التطبيق الإلزامي لهذه الأحكام ليشمل أنواعاً معينة من الطلبات، مثل الطلبات "المحولة" أو "المعدلة" أو "المكاملة"، وذلك في الحالات المنصوص عليها في القانون المطبق.
- 4.2 الملاحظة
تطبق هذه الأحكام أيضاً، كما سبقت الإشارة إلى ذلك في الملاحظة 2.2، على الطلبات الفرعية. ويترتب ذلك عن المادة 8 التي تنص على أن بإمكان المودع أن يلتمس تقسيم الطلب. وقد اقترح وفدان خلال الدورة الخامسة والعشرين للجنة ألا تطبق هذه الأحكام على الطلبات الفرعية إلا إذا نص على ذلك أحد الأطراف. وترد في الملاحظات من 1.8 إلى 4.8 بشأن المادة 8 تعليقات إضافية بخصوص هذه المسألة.
- 5.2 الملاحظة
الفقرة (2). لا تتضمن هذه الأحكام تعريفاً للرسم أو النموذج الصناعي. وستطبق هذه الأحكام على أي رسم أو نموذج صناعي يمكن تسجيله كرسوم أو نموذج صناعي، أو يمكن منحه براءة رسم أو نموذج صناعي، بناء على القانون المطبق. وتبعاً لذلك، تظل مسألة تحديد المادة التي يمكن حمايتها كرسوم أو نموذج صناعي من اختصاص قانون كل طرف.

المادة 3

الطلب

(1) [محتويات الطلب؛ الرسم] (أ) يجوز لأي طرف أن يقتضي تضمين الطلب بعض البيانات أو العناصر التالية أو جميعها:

- "1" التماس تسجيل؛
- "2" واسم مودع الطلب وعنوانه؛
- "3" وإذا كان لمودع الطلب ممثل، اسم ذلك الممثل وعنوانه؛
- "4" وتصوير للرسم أو النموذج الصناعي، كما هو مقرر في اللائحة التنفيذية؛
- "5" وفي حال رغب مودع الطلب في الاستفادة من أولوية طلب سابق، إقرار يطالب فيه بأولوية ذلك الطلب السابق، مع البيانات والإثباتات المؤيدة لإقرار الأولوية والتي يجوز اقتضاؤها بناء على المادة 4 من اتفاقية باريس؛
- "6" وفي حال رغب مودع الطلب في الاستفادة من المادة 11 من اتفاقية باريس، إثبات يفيد بأن المنتج أو المنتجات التي تجسد الرسم أو النموذج الصناعي أو التي يستخدم لأجلها الرسم أو النموذج الصناعي قد تم عرضها في معرض دولي رسمي أو معترف بأنه رسمي؛
- "7" وأي بيانات أو عناصر مقررّة في اللائحة التنفيذية.

(ب) وبالنسبة إلى الطلب، يجوز أن يُشترط دفع رسم.

- (2) [حظر أية شروط أخرى] لا يجوز اشتراط أي بيان أو عنصر بالنسبة إلى الطلب، خلاف البيانات والعناصر المشار إليها في الفقرة (1) وفي المادة 10.
- (3) [عدة رسوم ونماذج صناعية في الطلب ذاته] يجوز أن يشمل الطلب رسمين أو نموذجين صناعيين أو أكثر، مع مراعاة الشروط التي يمكن أن ينص عليها القانون المطبق.
- (4) [الإثبات] يجوز لأي طرف أن يقتضي تقديم الإثبات إلى المكتب أثناء فحص الطلب، في الحالة التي قد يكون فيها للمكتب شك معقول في صحة أي بيان أو عنصر وارد في الطلب.

ملاحظات بشأن المادة 3

الملاحظة 1.3 هذه المادة قائمة محددة للبيانات والعناصر التي يجوز اقتضاؤها في الطلب. وإذا كانت الفقرة (1) تحدد الحد الأقصى للمحتويات التي يمكن أن يقتضيها أحد الأطراف، فإن الفقرة (3) توضح أنه لا يمكن لأي طرف أن يطالب بعناصر أخرى في الطلب خلاف تلك التي يمكن أن تقتضيها المادة 10 ("التبليغات").

الملاحظة 2.3 خلال الدورة الخامسة والعشرين للجنة، اعتبر وفدان أنه يتعين على هذه المادة ألا تتضمن سوى قائمة توضيحية للعناصر واقترحا حذف الفقرة (2). لكن وفودا أخرى صرحت بأن هذا الحكم على جانب كبير من الأهمية لأنه يهدف إلى تبسيط الإجراءات المتعلقة بالرسوم والنماذج الصناعية وتيسيرها. كما أن

وضع قائمة محددة للعناصر سيساهم في إحداث إطار معروف للإجراءات الشكلية المتعلقة بالرسوم والنماذج الصناعية.

- 3.3 الملاحظة
لا يهدف هذا الحكم إلى إحداث محتوى موحد للطلبات، بل يرمي إلى تحديد الحد الأقصى للمحتويات حتى يكون كل من يود إيداع طلب على معرفة دقيقة بالعناصر التي يمكن أن يطالب بها. لكن يجوز للطرف اشتراط بعض من العناصر المذكورة بدلاً من جميعها. وعلى سبيل المثال، لا يمكن أن يلزم أي طرف بتقديم مطالبة إذ يفترض ألا يقتضي أي طرف تقديم مطالبة إذا كان يوفر حماية الرسوم والنماذج الصناعية بموجب نظام تسجيل، على عكس نظام الحماية بموجب قانون البراءات.
- 4.3 الملاحظة
استجابة لاقتراح عدد من الوفود، نقلت بعض العناصر المضمنة في هذه المادة في مشروع النص السابق إلى اللائحة التنفيذية. ويشمل ذلك العناصر التالية: المطالبة، وبيان الجودة، والوصف، وبيان هوية مبتكر الرسم أو النموذج، واسم دولة يكون مودع الطلب من مواطنيها، وبيان النزاع، والتاس المحافظة على الرسم أو النموذج الصناعي دون نشر.
- 5.3 الملاحظة
ويعني ذلك أن هذه المادة تحدد عناصر عامة في الطلب، أي تلك التي تطالب بها كل الأطراف في حين نقلت العناصر التفصيلية إلى اللائحة التنفيذية. وترمي هذه الخطة المقترحة إلى وضع إطار دينامي ومرن للصياغة اللاحقة لقانون الرسوم والنماذج.
- 6.3 الملاحظة
الفقرة (1) (أ). البند "2". لكل طرف حرية تحديد التفاصيل المتعلقة بالاسم والعنوان. فعلى سبيل المثال، يجوز للطرف لاعتبارات الخصوصية أن يسمح لمودع الطلب بالألا يقدم سوى عنوانا للمراسلة وليس بالضرورة عنوان السكن.
- 7.3 الملاحظة
البند "4". تتضمن القاعدة 3 تفاصيل بشأن تصوير الرسوم والنماذج الصناعية. وتوفر اللائحة التنفيذية إطاراً أكثر مرونة لتعديل المزيد من الشروط المتعلقة بهذه المسألة أو اعتمادها، وهو ما قد يبرره في المستقبل تطوير تقنيات نسخ جديدة.
- 8.3 الملاحظة
الفقرة (3). تضع هذه الفقرة مبدأ إمكانية تقديم المودع لطلبات تتضمن أكثر من رسم أو نموذج صناعي، أي ما يعرف بعبارة "الطلبات المتعددة". فمن منظور المنتفعين، توفر الطلبات المتعددة فائدة واضحة من حيث تبسيط الإيداع، كما يدل على ذلك الإقبال الكبير لمودعي الطلبات على هذا الإجراء الميسر في الأنظمة القانونية التي تمنح هذا النوع من التسهيلات. أما من منظور المكاتب الفاحصة، فإن الطلبات المتعددة تنطوي على الحاجة إلى القيام بأبحاث بشأن كل رسم أو نموذج صناعي وارد في الطلب. وفي هذا الصدد، تتمثل التحدي الأكبر بالنسبة للمكاتب ولاسيما تلك التي تقوم بفحص الجودة في القدرة على استرجاع نفقات البحث والفحص بشكل مناسب⁵.
- 9.3 الملاحظة
وسعيًا إلى إقامة توازن بين مصالح المنتفعين والمكاتب، يخضع قبول الطرف لتلك "الطلبات المتعددة" لامتنال مقدم الطلب للشروط المقررة في قانون الطرف المطبق. ولا يحدد هذا الحكم الشروط التي تقبل بموجبها الطلبات المتعددة. فلكل طرف حرية تحديد الشروط التي يقبل بموجبها الطلبات المتعددة. فعلى سبيل المثال، يجوز للطرف أن ينص على أنه لا يقبل الطلبات المتعددة إلا في حال كانت جميع الرسوم والنماذج الموجودة في الطلب تطبق على منتجات من نفس الصنف وفقاً لتصنيف لوكارنو، أو تتألف من تلك المنتجات، أو في حال كانت جميع الرسوم والنماذج الموجودة في الطلب تخضع لشروط

وحدة التصميم أو وحدة الاختراع أو عندما تكون المنتجات التي يطبق عليها الرسم أو النموذج من مجموعة معينة.

الملاحظة 10.3 يمكن للطرف أن يعالج طلبا معيناً باعتباره طلباً متعددًا إذا كان الطلب يستوفي الشروط المنصوص عليها في قانون الطرف، أو أن يطلب من المودع تقسيم الطلب إلى طلبين أو أكثر بموجب المادة 8، إذا كان الطلب لا يستوفي الشروط المنصوص عليها في قانون الطرف.

المادة 4

التمثيل وعنوان التبليغ القانوني أو عنوان المراسلة

(1) [الممثلون المعتمدون] (أ) يجوز لأي طرف أن يقتضي من أي شخص معين كممثل لأغراض أي إجراء يباشر لدى المكتب ما يلي:

"1" أن يكون له الحق، بناء على القانون المطبق، في التصرف لدى المكتب بخصوص الطلبات والتسجيلات؛

"2" وأن يزوده بعنوان في أراضٍ يقررها الطرف، باعتباره عنوانه.

(ب) يكون لتصرف هو صادر عن ممثل يستوفي الشروط التي يُطبَّقها الطرف بناء على الفقرة الفرعية (أ)، أو هو متعلق بذلك الممثل، بالنسبة إلى أي إجراء يباشر لدى المكتب، أثر تصرف صادر عن مودع الطلب أو صاحب التسجيل أو الشخص المعني الآخر الذي عيّن ذلك الممثل، أو تصرف متعلق به.

(2) [التمثيل الإلزامي] (أ) مع مراعاة الفقرة الفرعية (ب)، يجوز لأي طرف أن يقتضي لأغراض أي إجراء يباشر لدى المكتب أن يكون مودع الطلب أو صاحب التسجيل أو الشخص المعني الآخر الذي ليس له محل إقامة ولا منشأة صناعية أو تجارية حقيقية وفعالة في أراضيه ممثلًا بممثل له.

(ب) يجوز لمودع الطلب أو صاحب التسجيل أو الشخص المعني الآخر الذي ليس له محل إقامة ولا منشأة صناعية أو تجارية حقيقية وفعالة في أراضيه أن يتصرف بالأصالة عن نفسه أمام المكتب لإيداع طلب لأغراض تاريخ الإيداع.

(3) [عنوان التبليغ القانوني أو عنوان المراسلة] يجوز لأي طرف لا يقتضي التمثيل وفقاً للفقرة (ب)، أن يقتضي لأغراض أي إجراء يباشر لدى المكتب أن يكون لمودع الطلب أو صاحب التسجيل أو الشخص المعني الآخر الذي ليس له محل إقامة ولا منشأة صناعية أو تجارية حقيقية وفعالة في أراضيه عنوان للتبليغ القانوني أو عنوان للمراسلة في تلك الأراضى.

(4) [تعيين الممثل] يقبل الطرف أن يودع سند تعيين الممثل لدى المكتب بطريقة مقررة في اللائحة التنفيذية.

(5) [حظر أية شروط أخرى] مع مراعاة شروط المادة 10، لا يجوز لأي طرف أن يطالب باستيفاء أية شروط خلاف الشروط المشار إليها في الفقرات من (1) إلى (4) فيما يتعلق بالمسائل المتناولة في تلك الفقرات.

(6) [الإخطار] في حال عدم استيفاء شرط واحد أو أكثر من الشروط التي يطبقها الطرف بناء على الفقرات من (1) إلى (4)، يتولى المكتب إخطار المودع أو صاحب التسجيل أو الشخص المعني الآخر بذلك مع إتاحة الفرصة لاستيفاء أي شرط من ذلك القبيل، خلال المهلة المقررة في اللائحة التنفيذية.

(7) [عدم استيفاء الشروط] في حال عدم استيفاء شرط أو أكثر من الشروط التي يطبقها الطرف بناء على الفقرات من (1) إلى (4) خلال المهلة المقررة في اللائحة التنفيذية، يجوز للطرف أن يطبق ما ينص عليه قانونه من جزاءات.

ملاحظات بشأن المادة 4

- 1.4 الملاحظة
صيغت هذه المادة إلى حد كبير على غرار المادة 7 من معاهدة قانون البراءات والمادة 4 من معاهدة سنغافورة بشأن قانون العلامات (يُشار إليها في ما بعد "بمعاهدة سنغافورة"). وخلال الدورة الخامسة والعشرين للجنة، نُقل هذا الحكم مباشرة إلى ما بعد المادة 3، تبعاً لاقتراح أحد الوفود.
- 2.4 الملاحظة
الفقرة (1)(أ). يسمح البند "1" من هذه الفقرة لأي طرف اشتراط أن يكون الممثل المعين شخصاً معتمداً من قبل المكتب للتصرف أمامه بخصوص الطلبات والتسجيلات، كوكيل براءات معتمد على سبيل المثال. ويسمح البند له أيضاً بأن يطبق شرطاً أقل صرامة.
- 3.4 الملاحظة
الفقرة (1)(أ). يجوز لأي طرف أن يطبق الشرط الوارد في البند "2" من هذه الفقرة الفرعية عوضاً عن شرط أن يكون للممثل الحق في التصرف أمام المكتب، الوارد في البند "1"، أو زيادة عليه. وعلى وجه التحديد، يجوز للطرف أن يشترط أن يقع العنوان داخل أراضيه.
- 4.4 الملاحظة
الفقرة (1)(ب). بالنسبة لعبارة "الشخص المعني" الواردة في هذا الحكم وأحكام أخرى، يمكن أن يكون على سبيل المثال في حالة نقل طلب أو تسجيل هو المالك الجديد للطلب أو التسجيل.
- 5.4 الملاحظة
الفقرة (2). تسمح الفقرة الفرعية (أ) من هذا الحكم لأي طرف اقتضاء التمثيل لأغراض أي إجراء يباشر لدى المكتب، على أنه لا يلزمه بذلك، باستثناء لأغراض إيداع طلب في حدود ما يخدم أغراض الحصول على تاريخ الإيداع. وتقتصر إمكانية أن يقتضي الطرف التمثيل على الحالات التي لا يكون فيها لمودع الطلب أو صاحب التسجيل أو الشخص المعني الآخر محل إقامة ولا منشأة صناعية أو تجارية حقيقية وفعالة في أراضي الطرف. وصيغ هذا التحديد على غرار المادة 4(2)(أ) من معاهدة سنغافورة.
- 6.4 الملاحظة
أضيفت الفقرة الفرعية (ب) عقب الدورة الخامسة والعشرين للجنة، بناء على اقتراح أحد الوفود. وصيغت على غرار المادة 7(2) من معاهدة سنغافورة وتهدف إلى الحد من الحواجز أمام المنتفعين في سعيهم إلى الحصول على حماية الرسم أو النموذج الصناعي في الخارج. وتنص هذه الفقرة الفرعية على استثناء للمبدأ الذي وضعته الفقرة الفرعية (أ). وتسمح لمودع الطلب الذي ليس له محل إقامة ولا منشأة صناعية أو تجارية حقيقية وفعالة في أراضي الطرف بأن يودع طلباً لأغراض تاريخ الإيداع دون تعيين ممثل. وبعبارة أخرى، إذا كان الطلب يتضمن العناصر المنصوص عليها في المادة 5(1)، يمنح له تاريخ إيداع حتى لو أودع على يد مودع ليس له محل إقامة ولا منشأة صناعية أو تجارية حقيقية وفعالة في أراضي الطرف وحتى لو كان الطرف المعني يشترط على هذا المودع تعيين ممثل لإيداع الطلب. وبعد تاريخ إيداع الطلب، يجوز للطرف أن يقتضي تعيين ممثل داخل مهلة محددة لتابعة

الإجراءات. وإذا لم يعين أي ممثل داخل المهلة المحددة، يجوز للطرف أن يطبق ما ينص عليه قانونه من جزاءات بما في ذلك، على سبيل المثال، اعتبار الطلب متروكا.

7.4 الملاحظة
وتجدر الإشارة مع ذلك إلى أنه إذا كان لا يجوز إلزام مودع الطلب من الخارج بأن يكون له ممثل لأغراض الحصول على تاريخ إيداع، فيجوز إلزامه بموجب الفقرة (3) بأن يدلي بعنوان للمراسلة داخل أراض محددة.

8.4 الملاحظة
الفقرة (3). يجوز لأي طرف أن يشترط أن يكون للمودع عنوان للتبليغ القانوني أو عنوان للمراسلة في أراضيه، بدل اشتراط أن يكون له ممثل إذا لم تكن له إقامة أو مؤسسة في أراضيه. ويقرر القانون المطبق لدى الطرف المعني ما الذي يشكل عنواناً للتبليغ القانوني أو عنواناً للمراسلة. ويعتبر هذا الشرط أقل صرامة من تعيين ممثل.

المادة 5

تاريخ الإيداع

(1) [المتنصيات المسموح بها] (أ) مع مراعاة الفقرة الفرعية (ب) والفقرة (2)، يمنح الطرف تاريخ إيداع للطلب يكون التاريخ الذي يتسلم فيه المكتب البيانات والعناصر التالي ذكرها باللغة التي تقتضيها المادة 10(2):

"1" بياناً صريحاً أو ضمناً يفيد أن المقصود من تلك العناصر أن تكون طلباً؛

"2" وبيانات تسمح بإثبات هوية مودع الطلب؛

"3" وتصويراً واضحاً بما فيه الكفاية للرسم أو النموذج الصناعي؛

"4" وبيانات تسمح بالاتصال بمودع الطلب أو بممثله إن وجد.

(ب) يجوز للطرف أن يمنح كتاريخ إيداع للطلب التاريخ الذي يتسلم فيه المكتب بعض البيانات والعناصر المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) فقط، بدلاً من كليهما، مشفوعة بتصوير واضح بما فيه الكفاية للرسم أو النموذج الصناعي، أو يتسلمها بلغة خلاف اللغة التي تقتضيها المادة 10(2).

(2) [شرط إضافي مسموح به] (أ) يجوز للطرف أن ينص في قوانينه على عدم منح أي تاريخ للإيداع إلى أن تسدد الرسوم المطلوبة.

(ب) لا يجوز للطرف أن يطبق الشرط المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ) إلا إذا كان يُطبَّقه في الوقت الذي أصبح يطبق فيه هذه الأحكام.

(3) [حظر أية شروط أخرى] لا يجوز اشتراط أي بيان أو عنصر خلاف تلك المشار إليها في الفقرتين (1) و(2) لأغراض منح تاريخ إيداع للطلب.

(4) [التبليغ والمهل] في حال لم يكن الطلب يستوفي شرطاً أو أكثر من الشروط المطبقة بناء على الفقرتين (1) و(2)، وقت تسلم المكتب إياه، وجب على المكتب أن يبايع مودع الطلب بذلك ويمنحه فرصة لاستيفاء تلك الشروط ضمن المهلة المقررة في اللائحة التنفيذية.

(5) [تاريخ الإيداع في حال استيفاء الشروط لاحقاً] إذا استوفى الموعد الشروط المطبقة، في غضون المهلة المشار إليها في الفقرة (4)، كان تاريخ الإيداع هو التاريخ الذي يستلم فيه المكتب كل البيانات والعناصر التي يقتضيها الطرف بموجب الفقرتين (1) و(2). وإلا اعتُبر الطلب كما لو لم يودع.

ملاحظات بشأن المادة 5

- الملاحظة 1.5 تبعا لاقتراح قدم خلال الدورة الخامسة والعشرين للجنة، صيغت الفقرتان (1) و(2) على غرار المادة (1)5 و(2) من معاهدة سنغافورة.
- الملاحظة 2.5 تحدد الفقرة (1) (أ) الشروط التي يمكن أن يفرضها أحد الأطراف لغرض منح تاريخ إيداع. وخلال الدورة الخامسة والعشرين للجنة، عاودت عدة وفود تأكيد أهمية الإبقاء على قائمة الشروط المرتبطة بتاريخ الإيداع في مستواها الأدنى، كما هو الحال في مجال الرسوم والنماذج الصناعية إذ إن تأجيل تاريخ الإيداع قد يؤدي إلى فقدان الحقوق نهائياً. وينبغي أن تبلغ أهمية الشروط المرتبطة بتاريخ الإيداع حداً يجعل من المستحيل أن يعرف المكتب من دونها "من" يودع "ماذا".
- الملاحظة 3.5 خلال الدورة الخامسة والعشرين للجنة، طلب أحد الوفود إضافة المطالبة إلى الشروط المرتبطة بتاريخ الإيداع. كما طلب وفد آخر إضافة الوصف. لكن، اعتباراً لعدد الوفود التي عبرت عن الرأي الذي يفيد بأنه يتعين الإبقاء على القائمة في مستواها الأدنى، لم يُضمّن هذان العنصران.
- الملاحظة 4.5 يبين الحكم بوضوح إمكانية أن يقتضي الطرف إيداع الطلب باللغة التي تقتضيها المادة 10(2) ليعتمد إلى منحه تاريخ إيداع. ويُعزى تضمين الفقرة هذا الشرط إلى عدم قدرة المكتب على تحديد "من" أودع "ماذا" بشكل قاطع إذا لم تتوفر المعلومات في لغة يقبلها المكتب.
- الملاحظة 5.5 عدلت صياغة الفقرة 1(ب) لتبين أنه إذا كان يجوز للطرف منح تاريخ إيداع عند إيداع بعض من العناصر المذكورة في الفقرة الفرعية (أ) بدلاً من جميعها، فلا يمكنه منح تاريخ إيداع إذا كان الطلب لا يتضمن تصويراً واضحاً بما فيه الكفاية للرسم أو النموذج الصناعي. وبعبارة أخرى، ينبغي أن يكون تصوير الرسم أو النموذج الصناعي أحد الشروط المرتبطة بتاريخ الإيداع. وهذا ما طلبه عدد من الوفود خلال الدورة الخامسة والعشرين للجنة.
- الملاحظة 6.5 الفقرة (2). اتساقاً مع مغزى هذه المادة، كما هو مبين في الملاحظة 2.5، لم يُدرج دفع الرسوم في قائمة الشروط المرتبطة بتاريخ الإيداع في الوثيقة SCT/25/2. واقترحت الملاحظة 3.4 بشأن المادة 4 في الوثيقة SCT/25/2 أنه حين يستلم المكتب طلباً لم تُدفع رسومه في تاريخ الاستلام، فقد يقرر عدم متابعة النظر في الطلب إلى أن يتم دفع الرسوم. وفي حال تسديد الرسوم ضمن المهلة الزمنية المعمول بها، فليس هناك من سبب يمنع المكتب من منح الطلب تاريخ إيداع سابق. وبعبارة أخرى، يمكن للمكتب الفصل بين تسديد الرسوم ومنح تاريخ الإيداع.
- الملاحظة 7.5 خلال الدورة الخامسة والعشرين للجنة، عبرت ست وفود عن الرأي الذي يفيد بإمكانية تمكين الأطراف من اشتراط دفع الرسوم لأغراض منح تاريخ إيداع. ونتيجة لذلك، تنص الفقرة (2) على أنه لا يجوز للطرف اشتراط دفع الرسوم من أجل منح تاريخ إيداع إلا إذا هذا الأداء يشكل أحد الشروط المرتبطة بتاريخ الإيداع بموجب قانونه.

الملاحظة 8.5 وتبين الفقرة (3) بوضوح أن القائمة الواردة في الفقرتين (1) (أ) و(2) (أ) تشمل أقصى ما يمكن فرضه من شروط بشأن تاريخ الإيداع. ويمكن اشتراط تضمين الطلب عناصر أو بيانات أخرى، لكن يجوز إيداعها في وقت لاحق من دون أن يؤثر ذلك في تاريخ الإيداع.

الملاحظة 9.5 تنص الفقرة (4) على أنه في حال لم يتضمن الطلب جميع العناصر والبيانات المطلوبة للحصول على تاريخ إيداع، ينبغي منح المودع مهلة ليتمكن من استكمال الطلب. وتنص اللائحة التنفيذية على هذه المهلة بهدف تيسير أي تغيير قد يطرأ في المستقبل.

المادة 6

فترة الإهمال للإيداع في حال الكشف

[كشف يترتب عليه إهمال للإيداع] إن الكشف عن رسم أو نموذج صناعي خلال فترة [الاثني عشر شهراً] [سته أشهر على الأقل] التي تسبق تاريخ إيداع الطلب، أو تاريخ الأولوية في حال المطالبة بالأولوية، لا يخل بجدة الرسم أو النموذج الصناعي و/أو أصالته، حسب الحال، إذا تم الكشف:

(أ) من قبل المبتكر أو خلفه الشرعي؛

(ب) من قبل شخص على علم بالرسم أو النموذج الصناعي ومصرح له بالكشف عنه من قبل المبتكر أو خلفه الشرعي؛

(ج) نتيجة تصرف تعسفي إزاء المبتكر أو خلفه الشرعي.

ملاحظات بشأن المادة 6

الملاحظة 1.6 من المفهوم أن معظم الأنظمة القانونية تتضمن أحكاماً بشأن فترة إهمال لإيداع الطلب بعد الكشف من قبل المخترع أو خلفه الشرعي أو أي شخص آخر، لكن بعضاً منها لا يتضمن أحكاماً من هذا النوع. وتتراوح فترة الإهمال في القوانين التي تتيحها ما بين 6 أشهر و12 شهراً. لكن من المفهوم كذلك أن وجود فترات إهمال مختلفة، وبشكل عام عدم إتاحة بعض الأنظمة القانونية لفترة الإهمال، قد يؤديان بالمودع إلى فقدان إمكانية الحصول على حماية للرسم أو النموذج الصناعي في الخارج. ومن شأن توحيد فترة الإهمال مع إقرار اتفاق حول الكشف الذي تترتب عنه فترة الإهمال أن يجنب مودعي الطلبات هذا الخطر.

الملاحظة 2.6 خلال الدورة الخامسة والعشرين للجنة، عبرت عدة وفود عن رأي مفاده أنه ينبغي أن تكون فترة الإهمال ستة أشهر من الكشف عن الرسم أو النموذج الصناعي، في مقابل فترة 12 شهراً. وبالتالي، يقترح مشروع الحكم المعدل خيارين للمناقشة، وهما فترة إهمال مدتها "12 شهراً" أو "سته أشهر على الأقل" من الكشف عن الرسم أو النموذج الصناعي. وقد وُضع الخياران بين قوسين.

الملاحظة 3.6 وينص هذا الحكم على فترة إهمال لإيداع الطلب إذا كان الكشف على يد المخترع أو خلفه الشرعي أو شخص آخر اطلع على الرسم أو النموذج الصناعي بفضل معلومات أمده بها المخترع أو خلفه الشرعي والذي حصل على تصريح بالكشف عن الرسم أو النموذج. وينص الحكم كذلك على فترة إهمال في حالة كشف ناتجة عن تصرف تعسفي إزاء المخترع أو خلفه. ومن الأمثلة على الكشف التعسفي الكشف

دون تصريح من المخترع أو خلفه الشرعي من قبل شخص أخذ علماً بالرسم أو النموذج الصناعي في ظرف من السرية.

المادة 7

شرط إيداع الطلب باسم المخترع

(1) [شرط إيداع الطلب باسم المخترع] يجوز لأي طرف أن يقتضي إيداع الطلب باسم مبتكر الرسم أو النموذج الصناعي.

(2) [شرط شكلي في حال اشتراط إيداع الطلب باسم المخترع] في حال اشتراط الطرف أن يودع باسم مبتكر الرسم أو النموذج الصناعي، يُستوفى هذا الشرط إذا كان اسم مبتكر الرسم أو النموذج الصناعي مبيّناً بهذه الصفة في الطلب:

(أ) وكان هذا الاسم هو اسم مودع الطلب،

(ب) أو كان الطلب مصحوباً ببيان أو يحتوي على بيان تنازل من المبتكر للمودع، يحمل توقيع مبتكر الرسم أو النموذج الصناعي.

ملاحظات بشأن المادة 7

1.7 الملاحظة
تقتضي بعض الأنظمة القانونية أن يودع الطلب باسم المبتكر. ويعني هذا أنه حين لا يكون مودع الطلب هو المبتكر نفسه، يتعين تقديم بيان تنازل أو أي دليل آخر على نقل الرسم أو النموذج إلى المودع.

2.7 الملاحظة
لا يعمم هذا الحكم شرط إيداع الطلب باسم المبتكر. ولا يطبق هذا الحكم إلا على الأطراف التي يتضمن قانونها المطبق هذا الشرط. ويرمي هذا الحكم إلى تبسيط الإجراءات في الحالات التي ينص فيها القانون المطبق على هذا الشرط، وذلك بالسماح بتسليم المودع مجرد بيان تنازل كدليل على النقل. ويجوز أن يجرر التنازل في وثيقة منفصلة مرفقة بالطلب أو يُطبع داخل الطلب. وحفاظاً على حقوق المبتكرين، ينبغي أن يكون بيان التنازل موقعاً بيد المبتكر.

المادة 8

تقسيم الطلب

(1) [تقسيم الطلب] يجوز للمودع تقسيم أي طلب يتضمن رسمين أو نموذجين أو أكثر (ويشار إليه في ما يلي بعبارة "الطلب الأصلي") إلى طلبين أو أكثر (ويشار إلى تلك الطلبات في ما يلي بعبارة "الطلبات الفرعية") عن طريق توزيع الرسوم والنماذج الصناعية المطالب بجماعتها في الطلب الأصلي على تلك الطلبات الفرعية.

(2) [تاريخ الإيداع وحق الأولوية للطلبات الفرعية] تحتفظ الطلبات الفرعية بتاريخ إيداع الطلب الأصلي والاستفادة من المطالبة بالأولوية، إن وجدت.

(3) [الرسوم] (أ) يجوز اشتراط دفع رسوم على تقسيم الطلب.

(ب) لا يجوز أن يفوق مجموع الرسوم المستحقة عن الطلب الأصلي والطلبات الفرعية مجموع الرسوم التي كانت ستكون مستحقة في حال إيداعها كطلبات أصلية منفصلة.

ملاحظات بشأن المادة 8

- 1.8 الملاحظة 1.8 يهدف هذا الحكم إلى تمكين مودع الطلب الساعي إلى حماية عدة رسوم أو نماذج صناعية في طلب واحد، من التماس تقسيم الطلب والاحتفاظ بتواريخ الإيداع الأصلي في الطلبات الناجمة عن التقسيم.
- 2.8 الملاحظة 2.8 يتعين قراءة هذا الحكم بالاقتران مع المادة 3(3). وتنص هذه المادة على أنه يجوز أن يشمل الطلب رسمين أو نموذجين صناعيين أو أكثر، مع مراعاة الشروط التي يمكن أن ينص عليها القانون المطبق. فإذا كان الطلب الذي يتضمن رسمين أو نموذجين صناعيين أو أكثر لا يستوفي الشروط المطبقة، يمكن للمكتب أن يطلب من المودع تقسيم الطلب الأصلي إلى طلبين أو أكثر بحيث تستوفي الشروط. ويترتب على عبارة "تقسيم الطلب" أنه ينبغي ألا يكون التقسيم ممكناً إلا إذا كان الطلب الأصلي معلقاً.
- 3.8 الملاحظة 3.8 لا يعني تقسيم الطلب مقدمه من استيفاء الإجراءات الشكلية أو من أداء الرسوم بالنسبة للطلبات الفرعية. لكن تكمن أهمية التقسيم في احتفاظ الطلبات بتواريخ إيداع الطلب الأصلي وتاريخ الأولوية، إن وُجد. وبالتالي، يمكن اعتبار التقسيم آلية تخفف آثار "خطأ" ارتكبه المودع في الطلب الأصلي ولا يترتب عنه أي أثر سلبي على المكاتب.
- 4.8 الملاحظة 4.8 الفقرة (3)(ب). أضيف هذا الحكم عقب الدورة الرابعة والعشرين للجنة.

المادة 9

نشر الرسم أو النموذج الصناعي

- (1) [التماس المحافظة على الرسم أو النموذج الصناعي دون نشر] بناء على طلب المودع، يحافظ الطرف على الرسم أو النموذج الصناعي دون نشر لمدة يحدد القانون المطبق أقصاها، شرط مراعاة المدة الدنيا المقررة في اللائحة التنفيذية.
- (2) [الرسوم] يجوز للمكتب أن يشترط دفع رسم فيما يتعلق بالتماس المحافظة على الرسم أو النموذج الصناعي دون نشر.
- (3) [التماس النشر اللاحق لالتماس المحافظة على الرسم أو النموذج الصناعي دون نشر] في حال تقديم التماس المحافظة على الرسم أو النموذج الصناعي دون نشر، يجوز للمودع أو صاحب التسجيل، حسب الحالة، أن يلتمس في أي وقت أثناء الفترة المطبقة بناء على الفقرة (1) نشر الرسم أو النموذج الصناعي.

ملاحظات بشأن المادة 9

- 1.9 الملاحظة 1.9 تمنح العديد من القوانين المودعين إمكانية المحافظة على الرسم أو النموذج الصناعي دون نشر لفترة من الزمن. وتختلف مدة هذه الفترة من قانون إلى آخر وتتراوح ما بين ستة أشهر و30 شهراً. لكن الدورة

الخامسة والعشرين للجنة أظهرت أن عددا من القوانين لا تمنح المودعين خيار التماس المحافظة على الرسم أو النموذج الصناعي دون نشر لفترة معينة. وارتباطا بالملزاي التي يمنحها تأجيل النشر للمنتفعين (كما سيأتي تفسيره في الملاحظة الموالية)، يحافظ نص هذا المشروع للقانون الوطني المطبق على حكم عام بشأن إمكانية المحافظة على الرسم أو النموذج الصناعي دون نشر بدل تأجيل نشره، وهو ما يمنح فرصة مواصلة مناقشة هذه المسألة.

2.9 الملاحظة
من منظور المنتفعين، ثمة مصلحة في المحافظة على الرسم أو النموذج الصناعي دون نشر لفترة معينة ما دام ذلك يمكن المودع من التحكم في الإصدار الأول للمنتج الذي يجسد الرسم أو النموذج الصناعي. لكن المحافظة على الرسم أو النموذج الصناعي دون نشر في تشريع واحد لا يخدم أي غرض إذا نشر الرسم أو النموذج الصناعي في تشريع آخر. ومن الحقائق الثابتة في العصر الحالي أنه إذا أصبحت مادة ما متاحة في جزء من العالم أمكن النفاذ إليها بسهولة من أي مكان آخر من العالم. ويبرر هذا الوضع اعتماد حكم يكفل للمودع المحافظة على الرسم أو النموذج الصناعي دون نشر لدى كل الأطراف، على الأقل خلال مدة دنيا.

3.9 الملاحظة
تنص هذه المادة من باب المبدأ على إمكانية المحافظة على الرسم أو النموذج الصناعي دون نشر لفترة من الزمن وذلك بطلب من المودع. ولا تنص هذه المادة على فترة موحدة يمكن خلالها المحافظة على الرسم أو النموذج الصناعي دون نشر، لكنها تنص على مدة دنيا تحددها اللائحة التنفيذية، وتترك لكل طرف حرية تحديد المدة القصوى التي يمكن خلالها المحافظة على الرسم أو النموذج الصناعي دون نشر.

4.9 الملاحظة
لا تحدد هذه المادة نظاماً خاصاً من بين الأنظمة القائمة يتم بموجبه المحافظة على الرسم أو النموذج الصناعي دون نشر. وعليه، يمكن للطرف الامتثال لأحكام هذه المادة عبر اعتماد نظام لتأجيل النشر مثلاً أو نظام تصميم سري أو نظام يقوم على التماس تأجيل التسجيل.

5.9 الملاحظة
يتعين تطبيق هذا الحكم على جميع الأطراف أيا كان نظام فحص الطلبات الذي تعتمده. ومن الأكد أن القدرة على المحافظة على الرسم أو النموذج الصناعي دون نشر تكسب أهمية بالغة في التشريعات التي تمنح فيها حماية الرسم أو النموذج الصناعي دون الحاجة إلى فحص جدته و/أو أصالته. ففي هذه التشريعات، من الأرجح يُعتمد إلى التسجيل، وعلى نفس المنوال، النشر خلال فترة قصيرة. لكن من الأرجح أن تطول مدة النظر في الطلب في البلدان التي يسجل فيها الطلب بعد فحص الجودة و/أو الأصالة، ومن ثم يؤجل النشر عامة بحكم الواقع. لكن لا يمكن استبعاد إمكانية إتمام الفحص في هذه البلدان في وقت قصير وهو ما ينتج عنه النشر بشكل سريع. وهذا ما يبرر تطبيق هذا الحكم على جميع الأطراف أيا كان نظام فحص الطلبات الذي تعتمده.

6.9 الملاحظة
(الفقرة 3) أضيفت هذه الفقرة عقب الدورة الخامسة والعشرين للجنة. وتبين بوضوح أنه في حال تقديم التماس بالمحافظة على الرسم أو النموذج الصناعي دون نشر، يجوز للمودع أو صاحب التسجيل أن يطلب في وقت لاحق نشر الرسم أو النموذج الصناعي قبل انقضاء المدة المطبقة.

المادة 10
التبليغات

- (1) [وسائل إرسال التبليغات وشكلها] يجوز لأي طرف أن يختار وسيلة إرسال التبليغات وإن كان يقبل التبليغات على الورق أو التبليغات في شكل إلكتروني أو في أي شكل آخر للتبليغ.
- (2) [لغة التبليغات] (أ) يجوز لأي طرف أن يقتضي تحرير أي تبليغ بلغة يقبلها المكتب.
- (ب) يجوز لأي طرف أن يقتضي في حال كان التبليغ بلغة أخرى لا يقبلها مكتبه ترجمة لذلك التبليغ من مترجم رسمي أو ممثل إلى لغة يقبلها المكتب وتزويده بتلك الترجمة خلال مهلة معقولة.
- (ج) لا يجوز لأي طرف أن يقتضي أي شكل من أشكال التصديق على أية ترجمة لتبليغ خلاف ما هو منصوص عليه في هذه المواد.
- (د) بالرغم من الفقرة الفرعية (ج)، يجوز لأي طرف أن يقتضي إرفاق كل ترجمة لتبليغ ببيان يفيد بأن الترجمة صحيحة ودقيقة.
- (3) [عنوان المراسلة وعنوان التبليغ ومعلومات الاتصال] يجوز لأي طرف أن يشترط على مودع الطلب أو صاحب التسجيل أو الشخص المعني الآخر بيان ما يلي في أي تبليغ مع مراعاة أية أحكام مقررة في اللائحة التنفيذية:
- "1" عنواناً للمراسلة؛
- "2" وعنواناً للتبليغ القانوني؛
- "3" وأي عنوان آخر أو معلومات للاتصال تنص عليها اللائحة التنفيذية.
- (4) [توقيع التبليغات على الورق] (أ) يجوز لأي طرف أن يقتضي أن يكون التبليغ على الورق موقَّعاً من مودع الطلب أو صاحب التسجيل أو الشخص المعني الآخر. وفي الحالة التي يقتضي فيها الطرف أن يكون التبليغ على الورق موقَّعاً، على ذلك الطرف أن يقبل أي توقيع يستوفي الشروط المقررة في اللائحة التنفيذية.
- (ب) لا يجوز لأي طرف أن يقتضي أي شكل من أشكال التصديق على أي توقيع خلاف الحالات المقررة في اللائحة التنفيذية.
- (ج) بالرغم من الفقرة الفرعية (ب)، يجوز لأي طرف أن يقتضي تقديم الإثبات إلى المكتب في الحالة التي قد يكون فيها للمكتب شك معقول في صحة أي توقيع وارد في تبليغ على الورق.
- (5) [التبليغات المودعة في شكل إلكتروني أو بوسائل إلكترونية للإرسال] في الحالة التي يسمح فيها الطرف بإيداع التبليغات في شكل إلكتروني أو بوسائل إلكترونية للإرسال، يجوز له أن يقتضي أن يستوفي أي تبليغ من ذلك القبيل الشروط المقررة في اللائحة التنفيذية.
- (6) [حظر أية شروط أخرى] لا يجوز لأي طرف أن يطالب باستيفاء أية شروط خلاف الشروط المشار إليها في هذه المادة، في ما يتعلق بالفقرات من (1) إلى (5).

(7) [وسائل الاتصال بالمثل] ليس في هذه المادة ما ينظم وسائل الاتصال بين مودع الطلب أو صاحب التسجيل أو الشخص المعني الآخر وممثله.

ملاحظات على المادة 10

- 1.10 الملاحظة 1.10 يجوز لأي مكتب بموجب الفقرة (1) اختيار وسائل إرسال التبليغات التي يقبلها وشكلها.
- 2.10 الملاحظة 2.10 وتتناول الفقرة (2) لغة التبليغات. وبموجب الفقرة الفرعية (أ)، يجوز لأي مكتب أن يقتضي أن تكون التبليغات في لغة يقبلها. ويعني ذلك أنه في حال كانت التبليغات أو أجزاء من التبليغات محررة في لغة لا يقبلها المكتب، يجوز للطرف أن يقتضي أن تكون مترجمة. وهذا ما تنص عليه الفقرة الفرعية (ب). وفي هذه الحالة، وسعياً إلى تبسيط الإجراءات، لا يجوز اشتراط أي شكل من أشكال التصديق على الترجمة، مثلاً على يد موثق عقود (كتب عدل)، إلا في الحالات المقررة في المواد. فعلى سبيل المثال، تنص المادة 18(2) على أن تكون المستندات المؤيدة لالتباس تدوين تغيير في الملكية مصدقة باعتبارها مطابقة للأصل. ويترب على ذلك ضرورة تصديق ترجمة هذه المستندات في حال كانت المستندات الأصلية محررة في لغة لا يقبلها المكتب.
- 3.10 الملاحظة 3.10 الفقرة الفرعية (ج). أضيف هذا الحكم تبعاً للتعليقات التي قدمتها الوفود خلال الدورة الخامسة والعشرين. وللحفاظ على مبدأ اليقين، تنص هذه الفقرة الفرعية على أنه يجوز للطرف أن يقتضي تقديم بيان يفيد بأن الترجمة مطابقة للتبليغ الأصلي. وستكون لكل طرف حرية تحديد الجهة التي بإمكانها تقديم هذا البيان بشكل صحيح. ويمكن أن يقدم هذا البيان مثلاً ممثل معتمد لدى المكتب أو مترجم رسمي.
- 4.10 الملاحظة 4.10 صيغ جزء من الفقرة (3) على غرار المادة 8(6) من معاهدة قانون البراءات. ويجوز لأي طرف أن يقتضي تضمين كل تبليغ إشارة إلى عنوان للمراسلة أو عنوان للتبليغ القانوني أو أي عنوان آخر مقرر أو معلومات للاتصال. ويجوز لأي طرف على وجه الخصوص أن يقتضي تضمين كل تبليغ إشارة إلى عنوان للمراسلة أو عنوان للتبليغ القانوني، حين لا يشترط تمثيلاً بل يقتضي أن يكون للمودع عنوان للتبليغ القانوني أو عنوان للمراسلة في الأراضي المعنية.
- 5.10 الملاحظة 5.10 ويجوز لأي طرف أن يشترط كذلك في هذا الحكم ذكر معلومات الاتصال الخاصة بمودع الطلب أو صاحب التسجيل أو الشخص المعني الآخر، في التبليغ. وتشمل معلومات الاتصال الممكن طلبها، كما هي مقررة في القاعدة (7)(1)(ب)، رقم الهاتف أو رقم الفاكس أو عنوان البريد الإلكتروني.
- 6.10 الملاحظة 6.10 وتتناول الفقرة (4) توقيع التبليغات المقدمة على الورق. وتنص هذه الفقرة، تماشياً مع هدف تبسيط الإجراءات، على أنه لا يجوز لأي طرف أن يقتضي أي شكل من أشكال التصديق على أي توقيع إلا في الحالات المقررة في اللائحة التنفيذية. وتنص الفقرة كذلك، للتعويض عن غياب التصديق على التوقيع، على إمكانية اقتضاء المكتب تقديم إثبات على صحة التوقيع في حالات الشك المعقول.

المادة 11 التجديد

(1) [التماس للتجديد؛ والرسم] (أ) إذا اقتضى الطرف تجديد مدة الحماية، فيجوز له أن يقتضي إيداع التماس وتضمين ذلك الالتماس بعض البيانات التالي ذكرها أو كلها:

- "1" بيان بأن التجديد مطلوب؛
- "2" واسم صاحب التسجيل وعنوانه؛
- "3" ورقم التسجيل المعني بالتجديد؛
- "4" وبيان بمدة الحماية التي يلتمس لها التجديد؛
- "5" وإذا كان لصاحب التسجيل ممثل، اسم ذلك الممثل وعنوانه؛
- "6" وإذا كان لصاحب التسجيل عنوان للتبليغ القانوني أو عنوان للمراسلة، ذلك العنوان؛
- "7" وإذا كان من المسموح تجديد تسجيل بالنسبة إلى بعض الرسوم أو النماذج الواردة في التسجيل وكان ذلك التجديد ملتصقاً، بيان رقم أو أرقام الرسوم والنماذج الصناعية التي يلتمس لها التجديد أو التي لا يلتمس لها التجديد؛
- "8" وإذا كان من المسموح أن يقدم التماس التجديد شخص خلاف صاحب التسجيل أو ممثله وأودع الالتماس ذلك الشخص، اسم ذلك الشخص وعنوانه.

(ب) يجوز لأي طرف أن يقتضي دفع رسم عن التماس التجديد للمكتب.

(2) [مدة تقديم التماس التجديد ودفع الرسم] يجوز لأي طرف أن يقتضي تقديم التماس التجديد المشار إليه في الفقرة (1) (أ) ودفع الرسم المقابل والمشار إليه في الفقرة (1) (ب) إلى المكتب خلال الفترة المحددة في قانون الطرف، شرط مراعاة الفترات الدنيا المقررة في اللائحة التنفيذية.

(3) [حظر أية شروط أخرى] لا يجوز لأي طرف أن يطالب باستيفاء أية شروط خلاف الشروط المشار إليها في الفقرتين (1) و(2) وفي المادة 10 في ما يتعلق بالتماس التجديد.

ملاحظات بشأن المادة 11

- 1.11 الملاحظة
يجدر التذكير بأن الوثيقة SCT/24/3 تضمنت مشروع أحكام بشأن هيكلية مدة حماية رسم أو نموذج صناعي، التي حددت مدة أولى من خمس سنوات قابلة للتجديد لفترات إضافية من خمس سنوات، حتى بلوغ المدة القصوى التي يقرها القانون المطبق.
- 2.11 الملاحظة
ولا تتضمن هذه الوثيقة أحكاماً من هذا القبيل لأن المناقشات التي جرت خلال الدورة الرابعة والعشرين للجنة أكدت وجود تباين كبير في آراء أعضاء اللجنة في ما يتعلق بهيكلية الحماية.
- 3.11 الملاحظة
وتتناول هذه المادة بشكل حصري مضامين التماس التجديد والمدة اللازمة لتقديم هذا الالتماس أو لدفع رسوم التجديد. ولا يطبق الحكم كما تشير إلى ذلك الفقرة (1) بشكل صريح إلا على الأطراف التي تنص في قوانينها على هذا التجديد.

- الملاحظة 4.11 تساوي عبارة "number of registration" الواردة في الفقرة (1)(أ)(3) عبارة " registration number". واستخدمت من أجل تفادي تكرار كلمة "registration".
- الملاحظة 5.11 أضيف البند "4" عقب الدورة الخامسة والعشرين للجنة حيث إن التجديد يمكن أن يلمس في بعض البلدان لمدة حماية واحدة أو أكثر حسب اختيار صاحب التسجيل.

المادة 12

وقف الإجراءات المتعلقة بالمهل

- (1) [تمديد المهل] يجوز لأي طرف أن ينص في قوانينه على تمديد مهلة حدها المكتب لأغراض أحد الإجراءات المباشرة لديه لتشمل المدة المقررة في اللائحة التنفيذية، إذا تم إيداع التماس بذلك لدى المكتب وفقاً للشروط المقررة في اللائحة التنفيذية وفي أحد المواعدين التاليين، حسب اختيار الطرف:
- "1" قبل انقضاء المهلة؛
- "2" أو بعد انقضاء المهلة وخلال المهلة المقررة في اللائحة التنفيذية.
- (2) [مواصلة الإجراءات] في حال لم يمثل الموعد أو صاحب التسجيل مهلة حدها مكتب الطرف لأحد الإجراءات المباشرة لدى المكتب، ولم يكن ذلك الطرف ينص في قوانينه على تمديد المهل وفقاً للفقرة (1)(ب)، على الطرف أن ينص في قوانينه على مواصلة الإجراءات بخصوص الطلب أو التسجيل وردّ حقوق الموعد أو صاحب التسجيل بخصوص ذلك الطلب أو ذلك التسجيل، عند الاقتضاء إذا تم ما يلي:
- "1" توجيه التماس بذلك إلى المكتب وفقاً للشروط المقررة في اللائحة التنفيذية؛
- "2" واستيفاء كل الشروط التي تطبق بموجبها المهلة المحددة لمباشرة الإجراء المعني، خلال المهلة المقررة في اللائحة التنفيذية.
- (3) [الاستثناءات] لا يُشترط النص على تمديد المهلة بموجب الفقرة (1) أو مواصلة الإجراءات بموجب الفقرة (2) بخصوص الاستثناءات المقررة في اللائحة التنفيذية.
- (4) [الرسوم] يجوز لأي طرف أن يقتضي تسديد رسم مقابل الالتماس المنصوص عليه في الفقرة (1) أو (2).
- (5) [حظر أية شروط أخرى] لا يجوز لأي طرف أن يطالب باستيفاء أية شروط خلاف الشروط المشار إليها في الفقرات من (1) إلى (4) بشأن وقف الإجراءات المنصوص عليه في الفقرة (1) أو (2)، إلا إذا كان خلاف ذلك منصوصاً عليه في هذه المواد أو مقررراً في اللائحة التنفيذية.
- (6) [فرصة للإدلاء بالملاحظات في حال رفض المرتقب] لا يجوز رفض التماس موجه بناء على الفقرة (1) أو (2) دون إتاحة الفرصة للموعد أو صاحب التسجيل كي يدلي بملاحظاته بشأن الرفض المرتقب خلال مهلة معقولة.

ملاحظات بشأن المادة 12

- الملاحظة 1.12 تتضمن معاهدة سنغافورة ومعاهدة قانون البراءات أحكاماً تتعلق بتدابير وقف الإجراءات. والغرض من هذه الأحكام إضفاء المزيد من المرونة على النتائج المترتبة على عدم الامتثال للمهل الزمنية. ففي

حال عدم وجود تدابير لوقف الإجراءات، يؤدي عدم الامتثال للمهل عامة إلى فقدان حقوق لا يمكن تعويضها في ما يخص البراءات والرسوم والنماذج الصناعية.

- 2.12 الملاحظة
وتقارب معاهدة سنغافورة مسألة تدابير وقف الإجراءات بطريقة مختلفة عن معاهدة قانون البراءات إذ يمكن إعادة تقديم طلب لتسجيل علامة تجارية، في حين أن فقدان البراءة على غرار فقدان الرسم أو النموذج الصناعي لا رجعة فيه.
- 3.12 الملاحظة
وفيما تجيز معاهدة سنغافورة لأي طرف أن يقرر ما إذا يرغب في أن ينص في قوانينه على تمديد مهلة محدّدة قبل انقضاءها، فهي تلزمه بأن ينص في قوانينه على التدابير التالية بعد انقضاء المهلة: تمديد المهلة أو مواصلة الإجراءات أو ردّ الحقوق.
- 4.12 الملاحظة
وفي معاهدة قانون البراءات، يكون للطرف حرية أن ينص في قانونه على تمديد المهلة التي حددها المكتب قبل انقضاءها. أما بعد انقضاء المهلة التي حددها المكتب، يكون الطرف المعني ملزماً بالنص على تدبير لوقف الإجراءات يكون إما على شكل تمديد للمهلة أو مواصلة للإجراءات.
- 5.12 الملاحظة
وبالإضافة إلى ذلك، فالأطراف ملزمة بالنص على ردّ الحقوق في حال عدم امتثال مودع الطلب أو صاحب التسجيل للمهلة المحددة حيث يؤدي ذلك إلى فقدان الحقوق، إذا اعتبر المكتب أن عدم الامتثال جاء على الرغم من العناية اللازمة أو أنه لم يكن مقصوداً.
- 6.12 الملاحظة
وتتبع الأحكام الواردة في هذه الوثيقة نهج معاهدة قانون البراءات الخاصة بتدابير وقف الإجراءات لأن فقدان رسم أو نموذج صناعي هو، كما البراءات، لا رجعة فيه. ويضمن هذا الجانب نهجاً يتيح، في حالات معينة، ردّ الحقوق إذا لم يمثل مودع الطلب أو صاحب التسجيل للمهلة المحددة التي تؤدي إلى فقدان الحقوق.
- 7.12 الملاحظة
تلزم المادة 12 الطرف بأن ينص في قوانينه على وقف الإجراءات المتعلقة بالمهل. وقد يتخذ ذلك شكل تمديد لإحدى المهل بناء على الفقرة (1) أو مواصلة الإجراءات بناء على الفقرة (2) أو كلا الأمرين. ويقتصر وقف الإجراءات الذي يلتزم الطرف بالنص عليه في قوانينه بناء على الفقرتين (1) و(2) على المهل التي "حددها مكتب الطرف لأحد الإجراءات المباشرة لدى المكتب". وقد ورد تعريف عبارة "إجراء مباشر لدى المكتب" في المادة 1"9". أما في ما يخص عبارة "المهلة التي يحددها المكتب"، فلكل طرف أن يختار المهل التي يحددها المكتب إن وجدت. ويترتب على ذلك أن المادة 12 لا تطبق على المهل التي لا يحددها المكتب ولا سيما المهل المنصوص عليها في التشريع الوطني أو في معاهدة إقليمية. ولا تطبق المادة 12 أيضاً على المهل المتاحة لإجراءات التظلم التي لا تبشر لدى المكتب كالدعاوى المرفوعة أمام المحاكم. وبالتالي، بإمكان الطرف أن يطبق الشروط ذاتها على المهل الأخرى، أو أن يطبق شروطاً أخرى أو يمتنع عن إتاحة وقف الإجراءات (خلاف ردّ الحقوق بناء على المادة 13).
- 8.12 الملاحظة
الفقرة (2). تلزم هذه الفقرة الطرف بالنص في قوانينه على وقف تطبيق المهلة بمواصلة الإجراءات بعد أن يكون المودع أو المالك قد تخلف عن احترام مهلة حددها المكتب إذا لم يكن ينص في قوانينه على تمديد المهل بناء على الفقرة (1) "2". ويترتب على مواصلة الإجراءات أن يستمر المكتب في الإجراءات المعنية كما لو احترمت المهلة. وعلاوة على ذلك، على المكتب أن يردّ حقوق المودع أو صاحب التسجيل بشأن الطلب أو التسجيل المعني عند الانقضاء.

9.12 الملاحظة
وتنص الفقرة (3) على استثناءات في تطبيق تدابير وقف الإجراءات وردّ الحقوق. والغرض من هذه الاستثناءات منع مودع الطلب أو صاحب التسجيل من استغلال نظام تدابير وقف الإجراءات بشكل تعسفي، عبر الحصول مثلاً على وقف مزدوج للإجراءات في عملية واحدة.

المادة 13

رد الحقوق بعد أن يتضح للمكتب وجود العناية اللازمة أو انعدام التقصد

- (1) [رد الحقوق بعد أن يتضح للمكتب وجود العناية اللازمة أو انعدام التقصد] ينص الطرف في قوانينه على أن يتولى المكتب، في حال لم يمثل المودع أو صاحب التسجيل المهلة محددة لأغراض أحد الإجراءات المباشرة لدى المكتب وكانت النتيجة المباشرة لذلك فقدان حقوق تتعلق بطلب أو تسجيل، ردّ حقوق المودع أو صاحب التسجيل بخصوص الطلب المعني أو التسجيل المعني إذا تم ما يلي:
 - "1" توجيه التماس بذلك إلى المكتب وفقاً للشروط المقررة في اللائحة التنفيذية؛
 - "2" وإيداع الالتماس واستيفاء كل الشروط التي تطبق بموجبها المهلة المحددة لمباشرة ذلك الإجراء، خلال المهلة المقررة في اللائحة التنفيذية؛
 - "3" وورد في الالتماس ذكر الأسباب التي أدت إلى عدم الامتثال للمهلة؛
 - "4" ورأى المكتب أن عدم الامتثال للمهلة قد حدث بالرغم من إبداء العناية اللازمة لظروف الحال أو أن أي تأخير لم يكن مقصوداً، حسب اختيار الطرف.
- (2) [الاستثناءات] لا يُشترط النص على ردّ الحقوق بناء على الفقرة (1) بخصوص الاستثناءات المقررة في اللائحة التنفيذية.
- (3) [الرسوم] يجوز لأي طرف أن يشترط تسديد رسم مقابل الالتماس المنصوص عليه في الفقرة (1).
- (4) [الأدلة] يجوز لأي طرف أن يشترط إيداع إعلان أو دليل آخر يدعم الأسباب المشار إليها في الفقرة (1) (ج) لدى المكتب خلال مهلة يحددها المكتب.
- (5) [فرصة للإدلاء بالملاحظات في حال رفض مرتقب] لا يجوز رفض التماس موجه بناء على الفقرة (1) جزئياً أو كلياً دون إتاحة الفرصة لصاحب الالتماس كي يدلي بملاحظات بشأن الرفض المرتقب خلال مهلة معقولة.

ملاحظات بشأن المادة 13

9.13 الملاحظة
تلزم هذه المادة الطرف برد الحقوق المتعلقة بالطلب أو التسجيل بعد التخلف عن احترام مهلة مباشرة أحد الإجراءات لدى المكتب. وعلى عكس المادة 12، تشترط هذه المادة لردّ الحقوق أن يرى المكتب أن عدم الامتثال للمهلة قد حدث بالرغم من إبداء كل العناية اللازمة لظروف الحال أو أن التأخير لم يكن مقصوداً، حسب اختيار الطرف. وعلى عكس المادة 12 أيضاً، لا تقتصر المادة 13 على المهل التي يحددها المكتب وإن كانت تسمح ببعض الاستثناءات بناء على الفقرة (2) والقاعدة 11(3).

الملاحظة 2.13 بداية الفقرة (1). الغرض المقصود من اشتراط أن تكون "النتيجة المباشرة [لعدم الامتثال للمهلة] فقدان حقوق تتعلق بطلب أو تسجيل" تفادي التحايل على الاستثناءات المنصوص عليها في القاعدة 11(3).

الملاحظة 3.13 خلال الدورة الخامسة والعشرين للجنة، اقترح أحد الوفود إضافة حكم حول تصحيح المطالبة بالأولوية أو إضافتها واسترجاع حق الأولوية بحيث يصاغ على نسق المادة 13 من معاهدة قانون البراءات. ويسمح هذا الحكم للمودع بتصحيح المطالبة بالأولوية أو إضافتها إلى طلب كان من الممكن أن ترد فيه مطالبة بأولوية طلب سابق. وينص هذا الحكم أيضاً على رد حق الأولوية في حال إيداع طلب لاحق بعد انقضاء فترة الأولوية ولكن خلال المهلة المشار إليها في اللائحة التنفيذية. ولا يطبق إلا على الحالة التي يكون فيها التخلف عن إيداع الطلب خلال فترة الأولوية قد حدث بالرغم من إبداء كل العناية اللازمة لظروف الحال أو أن التأخير لم يكن مقصوداً، حسب اختيار الطرف. ونظراً لعدم إجراء أي مناقشة بشأن هذه المسألة خلال الدورات السابقة للجنة، لم يُضمن هذا الحكم في نص هذا المشروع. لكن يمكن للجنة بدء مناقشة بشأن هذه المسألة إذا رغبت في ذلك، والتماس إضافة حكم مصاغ على نسق المادة 13 من معاهدة قانون البراءات.

المادة 14

التماس لتدوين ترخيص أو تأمين عيني

(1) [شروط التماس تدوين ترخيص] إذا كان قانون أحد الأطراف ينص على تدوين ترخيص، جاز لذلك الطرف أن يقتضي أن يكون التماس التدوين

"1" مودعاً وفقاً للشروط المقررة في اللائحة التنفيذية،

"2" ومشفوعاً بالمستندات المؤيدة المقررة في اللائحة التنفيذية.

(2) [الرسوم] يجوز لأي طرف أن يقتضي تسديد رسم للمكتب مقابل تدوين التراخيص.

(3) [التماس واحد] يكفي التماس واحد حتى إذا كان الترخيص يتعلّق بأكثر من تسجيل واحد، شرط أن تكون أرقام كافة التسجيلات المعنية مميّنة في الالتماس وأن يكون صاحب التسجيل والمرخّص له هو نفسه بالنسبة إلى كل التسجيلات، وأن يرد في الالتماس بيان نطاق بخصوص كافة التسجيلات.

(4) [حظر أية شروط أخرى] (أ) لا يجوز المطالبة باستيفاء شروط خلاف الشروط المشار إليها في الفقرات من (1) إلى (3) وفي المادة 10 في ما يتعلّق بتدوين ترخيص. وبصفة خاصة، لا يجوز اقتضاء ما يلي ذكره:

"1" تقديم شهادة تسجيل الرسم أو النموذج الصناعي موضع الترخيص؛

"2" وبيان بالشروط المالية في عقد الترخيص.

(ب) لا تُخل الفقرة الفرعية (أ) بأية التزامات قائمة بناء على قانون الطرف بشأن الكشف عن المعلومات لأغراض خلاف تدوين الترخيص.

(5) [الإثبات] يجوز اشتراط تقديم الإثبات إلى المكتب في الحالة التي قد يكون فيها للمكتب شكّ معقول في صحة أي بيان يرد في الالتماس أو في أي سند مؤيد.

(6) [الالتامسات المتعلقة بالطلبات] تُطبّق الفقرات من (1) إلى (5)، مع ما يلزم من تعديل، على التماسات تدوين ترخيص لطلب، إذا كان قانون الطرف ينص على تدوين من ذلك التقبيل.

(7) [التماس بغرض تدوين تأمين عيني] تطبق الفقرات من (1) إلى (5)، مع ما يلزم من تعديل، على التماسات تدوين تأمين عيني يتعلق بطلب أو تسجيل.

ملاحظات بشأن المادة 14

- 1.14 الملاحظة
تقوم هذه المادة على أحكام تدوين التراخيص المنصوص عليها في معاهدة سنغافورة ومعاهدة قانون البراءات. وعقب الدورة الرابعة والعشرين للجنة، نُقلت التفاصيل الخاصة بشروط التماس تدوين ترخيص أو تأمين عيني، فضلاً عن شروط المستندات المؤيِّدة، إلى مشروع اللائحة التنفيذية.
- 2.14 الملاحظة
وتشير بداية كل من الفقرتين (1) و(2) إلى عدم إلزام أي طرف بأن ينص في قانونه على تدوين التراخيص. لكن الفقرة (4) تشير إلى أنه حين ينص القانون المطبّق على هذا التدوين، لا يجوز للطرف أن يقتضي توفير المودع بيانات أو عناصر غير تلك المقررة في القاعدة 13(1)، أو في المادة 10، المتعلقة "بالتبليغات". وعلى نحو مماثل، لا يجوز لأي طرف أن يقتضي توفير مستندات غير تلك الواردة في القاعدة 13(2).
- 3.14 الملاحظة
تبعاً للتعليقات التي قدمتها العديد من الوفود خلال الدورة الخامسة والعشرين للجنة، لم تعد الفقرة (4) تستثني إمكانية تقديم عقد الترخيص أو ترجمة له. فموجب القاعدة 13(2)(أ)، يجوز للطرف أن يقتضي أن يكون التماس تدوين الترخيص مشفوعاً بنسخة من اتفاق الترخيص.
- 4.14 الملاحظة
لا يمنع هذا الحكم السلطات التابعة لأحد الأطراف (مثل مصلحة الضرائب أو مصلحة الإحصائيات) من مطالبة الأطراف في الترخيص بتقديم المعلومات وفقاً لقانون الطرف المطبّق.
- 5.14 الملاحظة
وتطبق الشروط السارية كذلك، بموجب الفقرة (6)، على تدوين التراخيص المتعلقة بالطلبات، لكن فقط حين ينص قانون الطرف المعني على هذا التدوين. وقد أضيف هذا الحكم، الوارد كذلك في معاهدة سنغافورة، عقب الدورة الرابعة والعشرين للجنة.
- 6.14 الملاحظة
وتستند الفقرة (7) المتعلقة بالتماس تدوين تأمين عيني إلى القاعدة 17(9) من اللائحة التنفيذية لمعاهدة قانون البراءات. وتتعلق بتدوين ما يتضمنه الطلب أو التسجيل من تأمين عيني مكتسب عن طريق عقد أبرم لغرض تأمين تسديد مبلغ أو أداء التزام، مثل الرهن أو الضمان، أو للتعويض عن خسارة أو مسؤولية. وعلى غرار ما تنص عليه الفقرة (1) بشأن تدوين الترخيص، لا يلزم أي طرف بالنص في قانونه على تدوين تأمين عيني. وفضلاً عن ذلك، إذا سمح أي طرف بمثل ذلك التدوين، تكون له حرية تحديد نوع التأمينات العينية التي يجوز تدوينها.

المادة 15

التماس لتعديل تدوين ترخيص أو تأمين عيني أو إلغائه

(1) [الشروط المتعلقة بالتماس تعديل تدوين ترخيص أو إلغائه] إذا كان قانون الطرف ينص على تدوين التراخيص، جاز لذلك الطرف أن يقتضي أن يكون التماس تعديل تدوين الترخيص أو إلغائه

"1" مودعاً وفقاً للشروط المقررة في اللائحة التنفيذية،

"2" ومشفوعاً بالمستندات المؤيدة المقررة في اللائحة التنفيذية.

(2) [الشروط المتعلقة بالتماس إلغاء تدوين تأمين عيني] تطبق الفقرة (1)، مع ما يلزم من تعديل، على التماسات إلغاء تدوين تأمين عيني.

(3) [الشروط الأخرى] تطبق المادة 14(2) إلى (5)، مع ما يلزم من تعديل، على التماسات تعديل تدوين ترخيص أو إلغائه وعلى التماسات إلغاء تدوين تأمين عيني.

ملاحظة بشأن المادة 15

الملاحظة 1.15 صيغت المواد 15 و16 و17 على غرار المواد 18 و19 و20 من معاهدة سنغافورة.

المادة 16

الآثار المترتبة على عدم تدوين الترخيص

(1) [صلاحية تسجيل الرسم أو النموذج الصناعي وحمايته] لا يؤثر عدم تدوين ترخيص لدى المكتب أو لدى أية سلطة أخرى للطرف في صلاحية تسجيل الرسم أو النموذج الصناعي الذي يكون موضع الترخيص أو حماية ذلك الرسم أو النموذج الصناعي.

(2) [بعض حقوق المرخص له] لا يجوز لأي طرف أن يقتضي تدوين ترخيص كشرط على أي حق قد يملكه المرخص له بناء على قانون ذلك الطرف في الاشتراك في دعوى تعدد يرفعها صاحب التسجيل أو الحصول عن طريق دعوى من ذلك القبيل على تعويضات نتيجة لفعل تعدد على الرسم أو النموذج الصناعي الذي يكون موضع الترخيص.

ملاحظات بشأن المادة 16

الملاحظة 1.16 الفقرة (1). إن الغرض من هذه الفقرة هو الفصل بين مسألة صلاحية تسجيل الرسم أو النموذج الصناعي وحمايته ومسألة تدوين ترخيص بشأن هذا الرسم أو النموذج الصناعي. وإذا كان قانون الطرف المعني ينص على التدوين الإلزامي للتراخيص، لا يجوز أن يؤدي عدم الامتثال لهذا الشرط إلى إلغاء صلاحية تسجيل الرسم أو النموذج الصناعي موضع الترخيص، ولا أن يؤثر بأي شكل من الأشكال على الحماية الممنوحة لهذا الرسم أو النموذج الصناعي. وتجدر الإشارة إلى أن هذه الفقرة تتعلق بتدوين ترخيص لدى المكتب أو لدى أية سلطة أخرى للطرف المعني من قبيل سلطة الضرائب أو السلطة المكلفة بإجراء الإحصاءات.

الملاحظة 2.16 وإضافة إلى ذلك، تجدر الإشارة إلى أن هذا الحكم لا يستبعد ضرورة تسجيل الترخيص كشرط لصحة عقد الترخيص.

الملاحظة 3.16 الفقرة (2). لا يُقصد بهذا الحكم تنسيق مسألة معرفة ما إذا كان ينبغي السماح للمرخص له بالاشتراك في دعوى تعدد يرفعها المرخص أو إذا كان يحق له الحصول على تعويضات نتيجة لفعل تعدد على الرسم أو النموذج الصناعي الذي يكون موضع الترخيص. ويترك الجواب على هذين السؤالين للقانون المطبق. لكن حين يكون للمرخص له الحق بموجب قانون الطرف في الاشتراك في دعوى تعدد يرفعها صاحب التسجيل والحصول عن طريق دعوى من ذلك القبيل على تعويضات نتيجة لفعل تعدد على الرسم أو النموذج الصناعي الذي يكون موضع الترخيص، ينبغي أن يُتاح للمرخص ممارسة تلك الحقوق، بغض النظر عن كون الترخيص مدوّناً أو غير مدوّن.

المادة 17

بيان الترخيص

إذا كان قانون الطرف يقتضي بياناً يُفيد أن الرسم أو النموذج الصناعي موضع انتفاع بناء على ترخيص، لا يؤثر عدم الامتثال الكامل أو الجزئي لذلك الشرط في صلاحية تسجيل الرسم أو النموذج الصناعي التي يكون موضع الترخيص أو حمايته.

ملاحظة بشأن المادة 17

الملاحظة 1.17 تترك المادة 17 للطرف المعني مجال البت، بموجب قانونه، في ما إذا كان يتعين التأشير على السلع المسوّقة برسم أو نموذج صناعي مرخص به ببيان يفيد أن الرسم أو النموذج الصناعي يستخدم في إطار عقد ترخيص. لكن إذا كان القانون المطبق يشترط تقديم بيان من هذا القبيل، فلا يجوز أن يؤدي عدم الامتثال لذلك الشرط إلى إبطال تسجيل الرسم أو النموذج الصناعي بالكامل أو في جزء منه.

المادة 18

التماس تدوين تغيير في الملكية

(1) [الشروط المتعلقة بالتماس التدوين] (أ) إذا طرأ تغيير في شخص صاحب التسجيل، تعين على كل طرف أن يقبل التماساً يُقدّمه صاحب التسجيل أو المالك الجديد.

(ب) يجوز لأي طرف أن يقتضي إرفاق الالتماس ببعض البيانات المقررة في اللائحة التنفيذية أو جميعها.

(2) [الشروط المتعلقة بالمستندات المؤيدة لتدوين التغيير في الملكية] إذا نجم التغيير في الملكية عن عقد ما، جاز لأي طرف أن يقتضي إرفاق الالتماس بأحد المستندات المقررة في اللائحة التنفيذية، حسب اختيار الطرف الملتزم.

(ب) إذا نجم التغيير في الملكية عن عملية انضمام (شركة إلى أخرى)، جاز لأي طرف أن يقتضي إرفاق الالتماس بنسخة عن سند يكون صادراً عن السلطة المختصة ومثبتاً لعملية الانضمام، مثل نسخة عن

مستخرج من السجل التجاري، وأن تكون تلك النسخة مصدقة من السلطة التي أصدرت السند أو من موثق للعقود (كاتب عدل) أو من أية سلطة مختصة عامة أخرى، باعتبارها نسخة مطابقة للسند الأصلي.

(ج) إذا طرأ تغيير في شخص واحد أو أكثر من الشركاء في الملكية، دون أن يشملهم كلهم، ونجم ذلك التغيير في الملكية عن عقد أو عملية انضمام، جاز لأي طرف أن يقتضي موافقة صريحة على التغيير في الملكية يقدمها كل شريك في الملكية لا يشملها ذلك التغيير في وثيقة موقعة منه.

(د) إذا لم ينجم التغيير في الملكية عن عقد أو عملية انضمام بل عن سبب آخر، مثل سرعان القانون أو قرار محكمة، جاز لأي طرف أن يقتضي إرفاق الالتماس بنسخة عن سند يثبت التغيير وأن تكون تلك النسخة مصدقة من السلطة التي أصدرت السند أو من موثق للعقود (كاتب عدل) أو من أية سلطة مختصة عامة أخرى، باعتبارها مطابقة للوثيقة الأصلية.

(3) [الرسوم] يجوز لأي طرف أن يقتضي دفع رسم عن الالتماس للمكتب.

(4) [التماس واحد] يكفي تقديم التماس واحد حتى إذا تعلق التغيير بأكثر من تسجيل واحد، شرط أن يكون صاحب التسجيل والمالك الجديد هما نفسهما بالنسبة إلى كل تسجيل، وأن تكون أرقام كافة التسجيلات المعنية مبينة في الالتماس.

(5) [التغيير في ملكية الطلب] تسري أحكام الفقرات من (1) إلى (4)، مع ما يلزم من تعديل، إذا تعلق التغيير في الملكية بطلب تسجيل، على أنه في حال لم يكن رقم أي طلب معني صادراً بعد أو معروفاً من مودع الطلب أو ممثله، تعين تعريف ذلك الطلب وفقاً لما هو مقرر في اللائحة التنفيذية.

(6) [حظر أية شروط أخرى] لا يجوز لأي طرف أن يطالب باستيفاء أية شروط خلاف الشروط المشار إليها في الفقرات من (1) إلى (5) وفي المادة 10 في ما يتعلق بالتماس بتدوين تغيير في الملكية.

(7) [الإثبات] يجوز لأي طرف أن يقتضي تقديم إثبات أو إثبات إضافي في حالة تطبيق الفقرة (2) (ب) أو (د)، إلى المكتب في الحالة التي قد يكون فيها للمكتب شك معقول في صحة أي بيان وارد في الالتماس أو في أي سند مشار إليه في هذه المادة.

ملاحظات بشأن المادة 18

الملاحظة 1.18 يستند هذا الحكم بقدر كبير إلى الأحكام المتعلقة بتدوين تغيير الملكية في معاهدة سنغافورة ومعاهدة قانون البراءات.

الملاحظة 2.18 وتنص الفقرتان (1) و(2) على الشروط العامة المتعلقة بالتماس بتغيير الملكية والمستندات المؤيدة. أما التفاصيل المتعلقة بهذا الالتماس والمستندات المؤيدة فهي واردة في اللائحة التنفيذية.

الملاحظة 3.18 اقترح أحد الوفود خلال الدورة الخامسة والعشرين للجنة إضافة البند "4" من المادة 11(1) (و) من معاهدة سنغافورة إلى الفقرة (1) ⁶. وتجدر الإشارة إلى أن هذا البند أضيف إلى المادة 11(1) (و) من معاهدة سنغافورة باعتباره شرطاً مهماً في بعض التشريعات الخاصة بالعلامات التجارية. لكن سيبدو

أنه لا يقتضي أي تشريع من تشريعات الرسوم أو النماذج الصناعية توفير المعلومات المشار إليها في البند المذكور. وبالتالي، لم يتضمن هذا الحكم البند "4" من المادة 11(1) (و) من معاهدة سنغافورة.

الملاحظة 4.18 الفقرة (3). يجوز للطرف بموجب هذه الفقرة أن يشترط أداء رسم في ما يتعلق بتقديم التماس. ولكل طرف حرية تحديد مبلغ الرسم اعتماداً على عدة عناصر من بينها عدد الطلبات أو التسجيلات المعنية بالتغيير في الملكية.

الملاحظة 5.18 وتبين الفقرة (5) بوضوح أنه يجوز كذلك تدوين تغيير في ملكية طلب ما. وتنص اللائحة التنفيذية على كيفية التعرف على الطلب حين لا يكون رقمه قد صدر بعد أو لا يكون معروفاً من قبل مودع الطلب.

المادة 19

تغييرات في الأسماء أو العناوين

(1) [تغييرات في اسم صاحب التسجيل أو عنوانه] (أ) إذا لم يتغير شخص صاحب التسجيل، لكن تغييراً طرأ في اسمه أو عنوانه أو في كلا الأمرين، تعين على كل طرف أن يقبل التماساً يقدمه صاحب التسجيل في تبليغ موجه إلى المكتب بغرض تقييد التغيير ويبيّن فيه رقم التسجيل المعني والتغيير المطلوب تقييده.

(ب) يجوز لأي طرف أن يقتضي إرفاق الالتماس ببعض البيانات المقررة في اللائحة التنفيذية أو جميعها.

(ج) يجوز لأي طرف أن يقتضي دفع رسم عن الالتماس للمكتب.

(د) يكفي تقديم التماس واحد حتى في الحالة التي يتعلّق فيها التغيير بأكثر من تسجيل واحد، شرط بيان أرقام كافة التسجيلات المعنية في الالتماس.

(2) [التغيير في اسم مودع الطلب أو عنوانه] تسري أحكام الفقرة (1)، مع ما يلزم من تعديل، إذا تعلّق التغيير بطلب واحد أو أكثر أو بتسجيل واحد أو أكثر وطلب واحد أو أكثر، على أنه في حال لم يكن رقم أي طلب معني صادراً بعد أو معروفاً من مودع الطلب أو ممثله، تعين تعريف ذلك الطلب في الالتماس بأية طريقة أخرى، كما هو مقرر في اللائحة التنفيذية.

(3) [التغيير في اسم الممثل أو عنوانه أو في عنوان المراسلة] تسري أحكام الفقرة (1)، مع ما يلزم من تعديل، على أي تغيير في اسم الممثل، إن وجد، أو عنوانه، وعلى أي تغيير يتعلّق بعنوان المراسلة، إن وجد.

(4) [حظر أية مقتضيات أخرى] لا يجوز لأي طرف أن يطالب باستيفاء أية مقتضيات خلاف المقتضيات المشار إليها في الفقرتين (1) و(2) وفي المادة 10 فيما يتعلّق بالالتماس المشار إليه في هذه المادة. وبصورة خاصة، لا يجوز اقتضاء تقديم أية شهادة تتعلّق بالتغيير.

(5) [الإثبات] يجوز لأي طرف أن يقتضي تقديم الإثبات إلى المكتب في الحالة التي قد يكون فيها للمكتب شك معقول في صحة أي بيان وارد في الالتماس.

الملاحظة 1.19 أدخلت هذه المادة عقب الدورة الخامسة والعشرين للجنة. وصيغت على غرار المادة 10 من معاهدة سنغافورة.

المادة 20 تصحيح خطأ

(1) [الالتماس]

(أ) في حال ورد في طلب أو تسجيل أو أي التماس مبلغ للمكتب بشأن طلب أو تسجيل خطأ لا يتعلق بالبحث أو الفحص الموضوعي ويمكن للمكتب أن يصححه بناء على القانون المطبق، على المكتب أن يقبل الالتماس الموجه لتصحيح ذلك الخطأ في سجلات المكتب ومنشوراته في تبليغ موجه إلى المكتب يوقعه المودع أو صاحب التسجيل.

(ب) يجوز للطرف أن يشترط إرفاق الالتماس بجزء بديل أو جزء يتضمن التصحيح، أو بالجزء البديل أو الجزء الذي يتضمن التصحيح لكل طلب وتسجيل يرتبط بهما الالتماس في حال تطبيق الفقرة (3).

(ج) يجوز للطرف أن يشترط أن يكون الالتماس موضع إعلان يوجهه صاحب الالتماس ويفيد بأن الخطأ ارتكب عن حسن نية.

(د) يجوز للطرف أن يشترط أن يكون الالتماس موضع إعلان يوجهه صاحب الالتماس ويفيد بأن ذلك الالتماس تم توجيهه بأسرع ما يمكن أو بدون قصد التأخير بعد اكتشاف الخطأ، حسب اختيار الطرف.

(2) [الرسوم]

(أ) مع مراعاة الفقرة الفرعية (ب)، يجوز للطرف أن يشترط تسديد رسم مقابل الالتماس المشار إليه في الفقرة (1).

(ب) يتولى المكتب تصحيح أخطائه، من تلقاء ذاته أو بناء على الطلب، بدون تقاضي أي رسم.

(3) [الالتماس الواحد] تطبق المادة 18(4)، مع ما يلزم من تعديل، على الالتماسات الموجهة لتصحيح الخطأ، شرط أن يكون الخطأ والتصحيح الملتبس هما ذاتهما لكل الطلبات والتسجيلات المعنية.

(4) [الأدلة] لا يجوز للطرف أن يشترط إيداع الأدلة التي تدعم التماس تصحيح الخطأ لدى المكتب إلا في حال كان من المعقول أن يشك المكتب في أن الخطأ المزعوم خطأ فعلي أو في حال كان من المعقول أن يشك في صحة أية مسألة يتضمنها الالتماس أو صحة أية وثيقة مودعة بشأن الالتماس.

(5) [حظر الشروط الأخرى] لا يجوز للطرف أن يشترط استيفاء شروط شكلية خلافا للشروط المشار إليها في الفقرات من (1) إلى (4) بشأن الالتماس المشار إليه في الفقرة (1) إلا إذا كان خلاف ذلك منصوحا عليه في المواد أو مقررا في اللائحة التنفيذية.

(6) [الاستثناءات] يجوز للطرف أن يستبعد تطبيق هذه المادة على أي خطأ يتعين تصحيحه لدى ذلك الطرف بموجب إجراء لإعادة إصدار التسجيل.

ملاحظات بشأن المادة 20

- 1.20 الملاحظة
أدرجت هذه المادة عقب الدورة الخامسة والعشرين للجنة. وصيغت على غرار القاعدة 18 من معاهدة قانون البراءات بدل المادة 12 من معاهدة سنغافورة، على اعتبار أنه من الممكن أن تكون القضايا الناتجة عن تصحيح خطأ يتعلق برسم أو نموذج صناعي أقرب إلى القضايا المتعلقة بالبراءات.
- 2.20 الملاحظة
تنظم هذه المادة الشروط والإجراءات الشكلية المتعلقة بالتماسات لتصحيح الأخطاء. ولا تنظم الشروط الموضوعية التي يجوز للطرف أن يطبقها في تحديد مدى إجازة التصحيح. ويجوز للطرف مثلاً أن يشترط أن يكون التصحيح بديلاً لا لبس فيه حتى لا يحمل أي قصد آخر غير المراد منه في التصحيح. ولا تنظم هذه المادة أيضاً تصحيحات الطلب التي لا تكون موضع التماس لتصحيح ولا سيما تعديل الوصف أو تصوير الرسوم أو النماذج الصناعية إما عن طواعية عقب استلام تقرير البحث أو أثناء الفحص الموضوعي.
- 3.20 الملاحظة
بداية الفقرة (1)(أ). تفسر عبارة "الخطأ في سجلات المكتب" على ضوء التعريف الوارد في البند "11" من المادة الأولى بشأن عبارة "سجلات المكتب". وترد فيما يلي أمثلة عن الأخطاء التي قد تكون موضع التماس بناء على الفقرة (1): أخطاء في البيانات البيولوجية والتفاصيل المتعلقة بالمطالبة بالأولوية. ويستخلص من عبارة "يمكن تصحيحه بناء على القانون المطبق" أن طبيعة الخطأ القابل للتصحيح لا تحددها هذه المادة. وفي ما يتعلق بكلمتي "المودع" و"صاحب التسجيل"، يرجى الاطلاع على الشرح الوارد بشأن البندين "12" و"13" من المادة الأولى.
- 4.20 الملاحظة
الفقرة (1)(ب). يميز هذا الحكم للطرف أن يشترط إيداع جزء بديل (مثل صفحة بديلة في حالة طلب مودع على ورق) أو جزء يتضمن التصحيح (مثل قائمة بالخطأ والصواب). وفي حال كان الالتماس ينطبق على أكثر من طلب أو تسجيل أو كليهما، يجوز للمكتب أن يشترط إيداع جزء بديل منفصل أو جزء يتضمن التصحيح لكل طلب أو تسجيل لغرض تيسير عمل المكتب.
- 5.20 الملاحظة
الفقرة (1)(ج). يميز هذا الحكم للطرف أن يرفض التماساً لتصحيح خطأ في حال كان صاحب الالتماس غير قادر على إيداع إعلان يفيد بأن ذلك الخطأ ارتكب عن حسن نية لأنه ناجم عن نية في التضليل مثلاً. وللطرف المعني تعريف حسن النية.
- 6.20 الملاحظة
الفقرة (1)(د). يميز هذا الحكم للطرف أن يرفض التماساً لتصحيح خطأ في حال كان هناك تأخير غير ضروري أو متعمد في توجيه الالتماس بعد اكتشاف الخطأ. وللطرف المعني تعريف التأخير غير الضروري أو المتعمد. وقد يعتبر أن هناك تأخيراً غير ضروري في حال تم توجيه الالتماس دون أية عناية مثلاً.
- 7.20 الملاحظة
الفقرة (4). يميز هذا الحكم للطرف أن يشترط إيداع أدلة تدعم أي التماس تصحيح في حال كان من المعقول الشك في أن الخطأ تم ارتكابه عن حسن نية مثلاً أو في حال كان من المعقول الشك في أن الالتماس تم توجيهه دون تأخير غير ضروري أو متعمد عقب اكتشاف الخطأ وفقاً للفقرة (1)(د)، رغم الإعلان المشار إليه في الفقرة (1)(ج).

المادة 21
اللائحة التنفيذية

(1) [مضمون اللائحة التنفيذية] تنص اللائحة التنفيذية المرفقة بهذه المواد على قواعد تتعلق بما يلي ذكره:

"1" المسائل التي تنص هذه المواد صراحة على أنها مقررة في اللائحة التنفيذية؛

"2" وأية تفاصيل مفيدة لتنفيذ أحكام هذه المواد؛

"3" وأية شروط أو مسائل أو إجراءات إدارية.

(2) [تنازع بين المواد واللائحة التنفيذية] في حالة وجود تنازع بين هذه المواد واللائحة التنفيذية، تكون الغلبة لأحكام المواد.

[نهاية المرفق والوثيقة]

1 يُعنى مكتب التنسيق في السوق الداخلية بتسجيل الرسوم والنماذج الساري أثرها في جميع دول الاتحاد الأوروبي السبع والعشرين.
2 تُعنى المنظمة الأفريقية للملكية الفكرية بتسجيل الرسوم والنماذج الساري أثرها في الدول الست عشرة الأعضاء في اتفاق بانغي.
3 تُعنى المنظمة الأفريقية للملكية الفكرية بتسجيل الرسوم والنماذج الساري أثرها في الدول الست عشرة الأطراف في اتفاق لوساكا.
4 يُعنى مكتب بنبلوكس للملكية الفكرية بتسجيل الرسوم والنماذج في بنبلوكس.
5 انظر الوثيقة SCT/21/4
6 تنص المادة 11(1)(و)(4) من معاهدة سنغافورة على ما يلي: "وإذا كان المالك الجديد شخصاً معنوياً، الطابع القانوني لذلك الشخص والدولة وكذلك الوحدة الإقليمية، عند الاقتضاء، داخل تلك الدولة التي تُظم بناء على قانونها الشخص المعنوي المذكور".